تعريف المسؤولية الدولية

تطورت قواعد المسؤولية الدولية بتطور ظروف المجتمع الدولي، ففي القديم كان اللجوء لاستخدام القوة المسلحة سائدًا في العلاقات بين الدول، لكن تطور هذه العلاقات وتشعبها أدى إلى ظهور أشخاص جدد في المجتمع الدولي، كالمنظمات الدولية، حركات التحرر وحتى الفرد، فأصبح لهؤلاء الشخاص حقوق والتزامات في القانون الدولي، وهذا ما أدى إلى الانتقال من مبدأ السيادة المطلقة للدولة إلى مبدأ السيادة المقيدة، حيث أصبحت قواعد القانون الدولي تقيد سيادة الدول ومن أبرز هذه القواعد قواعد المسؤولية الدولية.

وترتبط المسؤولية في معناها العام بمفهوم الالتزام، فلا تقوم المسؤولية إلا إذا كان هناك التزام يقع على عاتق الشخص القانوني، وهذا ما ينطبق على المسؤولية الدولية كذلك، فهي تترتب في حق الشخص الذي أخل بالتزام دولي يقع على عاتقه، أيًا كان مصدر هذا الالتزام سواء كان عرفاً دولياً أو اتفاقية دولية أو غيرها من مصادر القانون الدولي.

1-التعريف اللغوي للمسؤولية:

كلمة المسؤولية لغةً مشتقة من الفعل سأل يسأل سؤالاً، واسم المفعول مسؤول، وتعني المسؤولية في اللغة ما يطالب به الشخص من أفعال وأمور، فهي التزام ناتج عن فعل وتحمل عواقبه.

2-التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الدولية:

على الرغم من استقرار فكرة المسؤولية الدولية في القانون الدولي إلا أن الفقه الدولي لم يستقر على تعريف محدد لها، حيث اعتمد كل فقيه على جانب من جوانب المسؤولية الدولية في تعريفه لها.

حيث عرفها الفقيه **Basdevant** بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها.

أما د صلاح الدين عامر فقد عرفها بأنها "**مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض**".

وقد عرفها د ماجد إبراهيم علي بأنها جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي، عند قيام شخص من أشخاصه بتصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل، يشكل طبقاً للقانون الدولي انتهاكاً لالتزام دولي.

أما د الشافعي محمد بشير فيرى أن المسؤولية الدولية تفترض أن دولةً ما تشكو ضرراً وقع عليها وتطالب بالتعويض، وهذا الضرر يمكن أن يتمثل في إهانة علم الدولة، أو ضرر يلحق برعايا دول أخرى.

وبرأي الفقيه **Anzelotty** فإن المسؤولية الدولية هي "**إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام نظراً أو نتيجة انتهاكه الالتزام الدولي أو ارتكابه فعلاً غير مشروع دولياً**".

وقد ذهب الفقيه **Dupuy** إلى أن المسؤولية الدولية قد تنعقد بمجرد وقوع إخلال بأحكام القانون الدولي، وإمكانية إسناد هذا الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

وعرّف الفقيه **Max Huber** المسؤولية الدولية بانها "**المقابل للحق، وإن الحقوق التي يرتبها النظام الدولي لها نتيجة هي المسؤولية الدولية**".

أما لجنة القانون الدولي فقد عرّفت المسؤولية الدولية في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول لسنة 2001 بقولها "**كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية**".

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها المتعلق بقضية مصنع **Chorzow** سنة 1927 أن المسؤولية الدولية من مبادئ القانون الدولي بقولها "**من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم**".

مما سبق يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها **جزاء يرتبه القانون الدولي في حق شخص من أشخاصه عند ارتكابه إخلالاً بالتزام دولي متسبباً في ضرر لشخص دولي آخر.**

أي أن المسؤولية الدولية دليل على إلزامية أحكام القانون الدولي، وتميزه عن قواعد المجاملات التي لا تترتب عن مخالفتها أية مسؤولية دولية، كما تدل قواعد المسؤولية الدولية على تقييد مبدأ سيادة الدولة.

ومن التعريفات المذكورة يتبين أن للمسؤولية الدولية جملة من العناصر:

- **ارتكاب فعل غير مشروع دولياً**
- **إسناد هذا الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي**
- **وقوع الضرر في حق شخص آخر من أشخاص القانون الدولي**
- **توافر العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع دولياً والضرر الواقع.**